

مستحقا بدین الاريسا ونفع من انتصاب النفس وتضمض
به من وجع الانسان وقد البول واللبن وينفع من شهوة
الربثلا وانما يجز به طرد الهوام قالت الفاضل وقال غير جالين
خا صيته اذ هاب حتى البلغم والسودا ويقتل حب الفرع واذ علق
في عنق المذکور نفعه وينفع من حتى الزرع قال ولا يبعد منفعه
الحار من ادوا حارة ينحوص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة
فيكون الشونيز منط الحوم الحديث ويكون استعماله احيا منا
منفردا واحيا ناعرا كما قالت الفاضل رحمه الله وفي جملة هذه الاحاد
ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجوار الطيب في الجملة واستجابة بالامور المتكورة من الحجامة
وسرب الادوية والسعوط والدور وقطع العروق والزفا قال
وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الله وال الذي انزل الله هذا الاعلام
لحم وزان فيه وقد يكون المراد انزال الملكة الموكلة
بمباشرة مخلوقات الارض من ذوا قال وذكر بعض الاطبا في قوله
صلى الله عليه وسلم شرطه محمد وشربة عسل اولدعة بنا رانه لانه
الى جميع ضرور المعافاة والله اعلم **قوله** لان جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما غار المقص هو بفتح القاف والنون المشددة قوله
يشكى خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله اعلق فيه مجيها هو
بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي تمس ويجمع بها موضع الحجامة
واما قوله شرطه محمد فالمراد بالجملة المحذبة التي يشترطها
موضع الحجامة لخروج الدم قوله فلما رأي تبرم اى تضجده
وقاسته منه فسله عن جابر بن عبد الله قال ربي ابي يوم
الاحزاب على اكله فكلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعله ابي
بضم الهزة وفتح الباء وتشديد اليا هكذا امره وكذا هو في
البرقيات والسنخ وهو ابي بن كعب المذكور في البرقيات البقي

قبل

قبل هذه وصحة بعضهم فقالة بفتح الهزة وكسر الباء وتخفيف
البا وهو عسلط فاجس لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاخر
باكثر من سنة واما الاكل فهو عرف معروف قال المحتل
هو عرف الحياة يقال هو ثمر الحياة في كل عضو شعبة منه وله
فيها اسم منفرذ فاذا قطع في اليد لم يبق الدم وقال غيره هو
عرف واحد يقال له في اليد الاكل وفي الفخذ النسا وفي الظهر
الابهر واما الكلام في اجرة الحمار فسبق قوله فحسمه اى كواه
ليقطع دمه واحل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم المحي من
فم حسمه فابردوها بالما وفي رواية من فوجهم هو بفتح الفاء
فيها وهو غدة حرها وصفتها وانتشارها واما ابردوها فبضم
وقصل وبضم الراء يقال بردت المحي ابردها بردا على وزن قتلتها
اقتلها قتلا اى امكن حرانها واطفأت طبها كما قال في الرواية
الاخرى فاطفيئوها بالما وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمة
في صل وضم الراء هو الصحيح القاصح المشهور في الروايات
وكتب اللغة وغيرها وحكي القاصح عياض في المشارف انه يقال
بهمة قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاهما الجوهري وقالت
هي لغة ردية وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة
الان موجودة **قوله** عن انها كانت توفى بالمرأة الموعوكة
فقد عول بالما فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابردوها بالما وفي رواية صببت الماء بينها
وبين جيبها قالت الفاضل هذا يرد قول الاطبا ويصح حصول
البرق باستعمال المحمور لانه على ظاهره لا على ما سبق من
تأويل المازري قاله ولولا تجرئة السماء والسيلين لمنفعته لما
استعملوه فولها لذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فاشار ان لا تله وفي فضل كراهية الريض للذوق فلما اتفق قال